

اليوم او الى مثل مسافة قبل التلبس بنسك في تلك السنة مثلاً فلما باءت بالجاورة
 سواء عاد او لم يعد ثم اذا التحم ولم يهد من غير عذر باءت ما حج لغيره ثم
 الاضرام بالبرح مما مكة اذا اذبح ورجع اذ في كل ولوعاد لمبقاتها لشغل
 لا تقطع المسافة من الميقات بسقط الدم فالعود الى عمل الجاورة باءت انما الصاف
 كالوقوف **واما ارتفاع الكثرة فيها اذا جاوز** لانبية العقد ثم عاد فلما فيه
 ما قصده بالعود المتدارك لاجل الواجب تدارك لا يمه في تجاوزة الصاعد العالم
 او لتقصير في التماسي وكما سئل المهدود **ويجب** الدم على ما وان كان الثاني
 غير مخالط للعلماء اذ لم يعودوا **وظاهره** متى تحققت الازادة في جزء من
 الميقات وجب الاحرام **والله** لا يباح التبرؤ في جزء آخر من الناسي التام وغير
 الماسل للعبادة كالمنع عليه ثم عوده بقطع دوام الاثم والاسمه له **اما** التلاوة
 فلا يرفعها التوبة والعود واجب عليه ولو ما شابه ولو يمشق تحتل عادة
 ولو في غير محلين ان كان متعباً بالافلا يجب المشي في مسافة القصر محل
 وجوب العود اذ لم يمش على محترم بتركه او يستحب او يضع ادماعه على
 نفسه وان لم يكن محترماً كان محصناً او انقطاعاً عن ذممة تجلاد بجزء الوجه
 او لم يكن بمرض يشق معه العود **مشقة** لا تحتل عادة او لم يكن ساهياً عن
 لزوم العود او جاهلاً به ولا يجوز له العود المفقوت للنج ولو طن باءت عنات
 الوقت ولا غير المفوت ان ادى الى بقويت محترم كعضو ولو تكررت الجاورة
 ولم يجز الامن اخر ما لم يلبسه الا دم واحد وان اثم في كل مرة **السبب السابع**
 ترك المبيت بزود لفة في حطة من النصف الثاني ليلة الخرج بعد الوقوف
 بغير عذر من اعذار سببت عن السابقة ويزيد هذا باءت بسقط تمت
 استغسل بماء ذلك الحج بحصول الوقوف **ثم** اذا كان الى مكة يطوف بالافادة

وانما يجب سد الدم على محرم
 الحج او قران تركه كصنوع
 بزود لفة في حطة من النصف
 الثاني ليلة الخرج بعد الوقوف

قبل

قبل نصف الليل وقبل لا وعلى الاول لو فرغ من الطواف وامكته العود لم يزل
 قبل الفجر لزومه ذلك ولو كان احصاه لم يزد لفة في جزء من النصف الثاني عن
 اهل للعبادة كقصر يلبس ويحتمل وسكره اجزاء ان لم يكن سقياً باءت لا
 وجب الدم **السبب الثامن** ترك طواف الوداع وانما يجب دم على
 وكلف ظاهره من السفر من مكة او من من وهو من ينزل ههنا الى مسافة القصر
 اود منها وهو وطنه او يريد اقامته به تقطع السفر بتركه او خطوة منه بغير عذر
 سواء ترك العود او عاد او لا وسواء كان مكياً او افاقياً تلبس بنسك اولا
 فلا يجب على كالحائض والمنفستة **ولذا** ما به جرح مسائل لا يمكنه دخول المسجد
وما به سلس بول وعقبة ولا يكلف اكشود العصب ثم ان زال المانع بان
 طهرت فالحائض او شق ذاك جرح قبل ان يصل محل تجوز فيه قصر الصلاة من
 مكة وجب الطواف جملها **بينما** مكة ولو فرغ احرم مكة لم يردت لجايزة بعد
 طهرها وجب الطواف **ولا** يجب على المتخيرة فلا دم لتركه اذ لم يبينها انها تركت
 في من ها الحكم بان طهر **لها** ان تطوف ان امتت التلويح لعدم تحققت
 اجبض **واما** المستحاضة فان سافرت في فوته بغيرها فلكل الف والواجب ان
 امتت التلويح ولا ينسحق بالجهل والنسب بخلاف الاكراه وكقوله من
 ظالم على نفس او مال او عضو او بضع او اهل او هبة او محرم له او لغيره
 او اخمصاصة او غير ذلك من كل محرم وكقوله من عزم وهو عتد في الفقه
 ومن سافر من مكة او من قبله قاصداً لم يزل او نحو القريب لزومه وان نسي
 او جهل عودا مكة مما غيرتها قبل بلوغه فان وصله استقر عليه الدم
 وان عاد او سفر فقصر لزومه وان نسي او جهل عودا مكة مما غيرتها في مكة
 لها في بر قبل بلوغ مسافة القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لانه